



الرقم: ٤٤٣٨ / ٥٧

إلى الوزارات والجهات العامة كافة

إشارة إلى الفقرة /ب/ الفقرة 2/ من المادة 11/ من الإعلان الدستوري لعام 2025 المتضمنة أنه "يقوم الاقتصاد الوطني على مبدأ المنافسة الحرة العادلة ومنع الاحتكار".
وإلى نظام العقود المصدق بالقانون رقم 51/ لعام 2004 الذي حدد طرق تأمين احتياجات الجهات العامة، وأعطى صلاحية تحديد طريقة تأمين الاحتياجات لأمر الصرف.
وبغية إلغاء جميع الإجراءات التي تخالف مبادئ المنافسة العادلة، وتوفير احتياجات الجهات العامة بالسرعة والجودة المطلوبة، وإيجاد سوق تتنافس فيه الشركات بحرية لتقديم أفضل المنتجات والخدمات بأسعار تنافسية.
تلغى كافة التعاميم والكتب الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء المتضمنة حصر صيانة وتعبئة أجهزة الإطفاء العادية للجهات العامة وبأنواعها المختلفة في مؤسسة معامل الدفاع والمؤسسة الاجتماعية العسكرية في مراكز الصيانة والتعبئة المحددة من قبلها لذلك.

نرغب إليكم الاطلاع

دمشق في ١٤ / 3 / 1447 هجري - الموافق 24 / 8 / 2025 ميلادي

معاون الأمين العام لرئاسة الجمهورية

لشؤون مجلس الوزراء

المهندس علي كده



٤٢٤
٢٥/٨/٢٧
السيد محافظ
السيد مدير
السيد مدير
السيد مدير
السيد مدير



الرقم: ٤٢٤ / ٥٧ / ٢٠٢٥

السيد محافظ

السادة رؤساء مجالس الوحدات الإدارية ومدراء الأجهزة المحلية المرتبطة والجهات التابعة
للاطلاع وإجراء المقتضى وفق مضمونه

الرقم: ٥٩٣ / ١٠ / ٥

تاريخ: ٢٠٢٥ / ٩ / ٢٠

محافظ حمص

الدكتور عبد الرحمن الأعمى

بالتفويض أمين عام المحافظة

فراس طيارة

صورة إلى :

- مديرية الخدمات الفنية بمحس: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية البيئة: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية المصالح العقارية بمحس: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مجلس مدينة حمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.